

## وزارة النقل

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى»

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٩ «نقل بحرى»

بتحديد الجهة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠

بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ٧٦ لسنة ١٩٩٦

الصادرين فى شأن تحديد هيئات الإشراف المعتمدة فى جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى :

قرر :

( المادة الاولى )

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن  
إصدار قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ «نقل بحرى»  
لاتمنح شهادة ركاب مصرية لأى سفينة تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الأجنبية  
إلا إذا كانت مسجلة لدى هيئات الإشراف المعتمدة التى تقبل شهاداتها وتقريرها  
بجمهورية مصر العربية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

د. د. مهنس / إبراهيم الاميرى